

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/1  
3 November 1997

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/453)]

١/٥٢ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

أولا

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

إذ تشير إلى الجزء "رابع عشر" من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وإلى الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا،

وقد حظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل القاعدة<sup>(١)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات القاعدة<sup>(٣)</sup> وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على هذا التقرير<sup>(٤)</sup>، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup>،

.A/51/905 (١)

.A/52/407 (٢)

.A/51/803، المرفق. (٣)

.A/52/380، المرفق. (٤)

A/C.5/52/SR.3 و 4. (٥)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا<sup>(١)</sup>؛

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تحيط علما كذلك بتقديرات التكلفة التي اقترحتها الأمين العام<sup>(٣)</sup> وأوصت بها اللجنة الاستشارية<sup>(٤)</sup> للاحتفاظ بالقاعدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والبالغ إجماليها ٨٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيتها ٢٠٠ ٣٧٥ ٧ دولار)، والتي سيظهر تمويلها على أساس مخصص في تقارير الأداء المتعلقة بكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تلاحظ أنه ينبغي، وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية، إجراء تحليل أكثر دقة لوضع القاعدة من حيث التكاليف والفوائد<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تحليلا شاملا لعملية تشغيل القاعدة من حيث التكاليف والفوائد وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تساعد الأمين العام في هذا الخصوص بتقديم توجيهات أكثر تحديدا بشأن إجراء ذلك التحليل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، دون المساس بمقرر الجمعية العامة المتعلق بمستقبل القاعدة، أن يقترح حسبما يكون ملائما، مصادر وأنماطا مختلفة للتمويل، بما في ذلك آليات التمويل الذاتي، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق استعمال قاعدة السوقيات من جانب الوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٨ من تقريرها<sup>(٦)</sup>، وأن يوفر هذه المعلومات لتمكين الجمعية العامة من بت مستقبل القاعدة، في سياق استراتيجية متسقة للدعم السوقي، خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

٦ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ ٥٠٠ ٢٠٧ ٤ دولار لاستكمال أعمال الجرد للقاعدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة عن استكمال أعمال الجرد المشار إليها في تقريره<sup>(٧)</sup>؛

(٦) أنظر A/50/907.

(٧) A/50/985، الفقرة ٢٥.

(٨) A/52/407، الفقرتان ٤ و ١٨.

- ٨ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات على أساس شهري بمبلغ قدره ١٠٠ ٨١٢ دولار للاحتفاظ بالقاعدة للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- ٩ - تقرر أن يُنظر في الاعتمادات الإضافية، حسبما يكون مطلوباً، في سياق تقارير أداء عمليات حفظ السلام في تلك الفترة؛
- ١٠ - تأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لإنشاء كيان مدني يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية، وستة موظفين من موظفي الخدمة الميدانية وثمانية وعشرين موظفاً معينين محلياً؛
- ١١ - تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقريرها<sup>(٦)</sup> بأن يعاد النظر في عدد الموظفين في ضوء حجم العمليات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛
- ١٢ - تحث الأمين العام على استعمال إمكانات مراجعة الحسابات المتوافرة حالياً للقيام بالوظائف المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه<sup>(٧)</sup>؛
- ١٣ - تقرر أن تشير إلى مسألة سياسة توفير الموارد، على نحو ما اقترح في الفرع "ثامنا" من تقرير الأمين العام، في سياق مداولاتها بشأن مستقبل القاعدة على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ١٤ - تعتمد السياسات المقترحة في الفرعين "عاشرًا" و "حادي عشرًا" من تقرير الأمين العام؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات تفصيلية عن نظام تحويل الاتصالات في القاعدة ووظائفه؛

#### ثانياً

#### إدارة أصول حفظ السلام: نظام مراقبة الأصول الميدانية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١٨/٥١ هـ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام مراقبة الأصول الميدانية<sup>(٨)</sup> والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>، وكذلك في الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نظام مراقبة الأصول الميدانية<sup>(٩)</sup>؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>؛

٣ - تؤيد الاقتراح الداعي إلى وضع وتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية الموصوف في الفقرات ٤ إلى ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٤ - تحيط علماً بعزم الأمين العام على مواصلة تطوير نظام سوقيات البعثات الميدانية الموصوف في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقريره، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٢١

١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧